



إلى كافة الأخوة أعضاء الجالية السورية

نذكركم بالتعليمات التنفيذية لقانون المغتربين رقم (١٩) الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣١ والقاضية بضرورة تسديد رسم الاغتراب السنوي من قبل الأخوة المغتربين العاملين في المغترب، وذلك قبل نهاية شهر آب من كل عام. وأنه في حال عدم تسديد رسم الاغتراب في الوقت المحدد فإن غرامة نسبتها ١٠%. سوف تضاف على الرسم المقرر.

أصدر السيد رئيس الجمهورية القانون رقم (١٩) الذي ينص على التالي:

مادة ١ : يقصد بتعبير المغترب العربي السوري في تطبيق أحكام هذا القانون، كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) بقصد العمل، ولا يتقاضى أجراً من إحدى الجهات العامة في القطر العربي السوري طيلة إقامته في الخارج.

مادة ٢ : يستوفى من العرب السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) ولا يحملون جنسية أجنبية رسم عن كل سنة إقامة يحدد وفقاً لما يلي:

الرسوم السنوي دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل	الفئات
	فئة أولى:
٥٠	عامل غير مؤهل
٧٥	عامل حرفي
	فئة ثانية: عامل لدى جهات حكومية أو خاصة
٧٥	يحمل شهادة إعدادية أو لا يحمل أي مؤهل علمي
١٠٠	حائز على شهادة ثانوية
١٢٥	حائز على شهادة جامعية
١٥٠	حائز على شهادة اختصاص عال
	فئة ثالثة: عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والدولية
١٥٠	حائز على شهادة ثانوية
٢٥٠	حائز على شهادة جامعية
٣٥٠	حائز على شهادة اختصاص عال
	فئة رابعة:
٥٠٠	صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس أو محام أو مستشار يعمل لحسابه
٧٠٠	تاجر أو صناعي أو مقاول أو مستثمر كان أو يعمل لحسابه



ملاحظة:

١. إذا كان المكلف مشمولاً بأكثر من فئة يستوفي منه رسم الفئة الأعلى.
٢. لا تعتبر جنسية احدى الدول العربية في معرض تطبيق هذه المادة جنسية أجنبية.
٣. يجوز للعربي السوري ومن في حكمه المقيم بقصد العمل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ويحمل الجنسية الأجنبية أن يشمل بأحكام هذا القانون إذا تقدم بطلب خطي موقع منه يتضمن رغبته بذلك.

مادة ٣ :

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون تبديل جزء من دخولهم السنوية الناجمة عن عملهم في الخارج كحد أدنى سنوي وفقاً لما يلي:

الرسوم السنوي دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل	الفئات
	فئة أولى:
٧٥٠	عامل حرفي
	فئة ثانية: عامل لدى جهات حكومية أو خاصة
٧٥٠	يحمل شهادة إعدادية أو لا يحمل أي مؤهل علمي
١٠٠٠	حائز على شهادة ثانوية
١٠٠٠	حائز على شهادة جامعية
	فئة ثالثة: عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والدولية
١٥٠٠	حائز على شهادة ثانوية
٢٥٠٠	حائز على شهادة جامعية
٢٥٠٠	حائز على شهادة اختصاص عال
	فئة رابعة:
٥٠٠٠	صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس أو محام أو مستشار يعمل لحسابه
٧٠٠٠	تاجر أو صناعي أو مقاول أو مستثمر كان أو يعمل لحساب

مادة ٤ : يترتب على العاملين في الدولة أو في إحدى الجهات العامة الذين يعملون في الخارج لحساب الغير بأية طريقة كانت ويتقاضون في الوقت ذاته من الدولة أو من الجهات العامة أجراً أو جزءاً من الأجر أو لا يتقاضون



هذا الأجر أو جزءاً منه، إعادة وتبديل حد أدنى ومقداره ٢٥% من أجورهم وتعويضاتهم التي يتقاضونها بالعملات الأجنبية طيلة مدة عملهم في الخارج.

مادة ٥ : يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم المترتبة عليهم وفق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يدخلوا معهم إلى القطر مواد أو أمتعة للاستعمال الشخصي غير معدة للأغراض التجارية مرة واحدة في السنة وفي حدود قيمة الرسم المسدد من قبلهم بموجب المادة الثانية المذكورة معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

مادة ٦ :

أ - يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم وفق أحكام المادة الثانية وتبديل المبالغ وفق أحكام المادة الثالثة والذين لا تقل مدة إقامتهم عن خمس سنوات خارج الجمهورية العربية السورية إقامة فعلية الاستفادة من المزايا التالية:

١. إدخال أثاث منزلي جديد بما في ذلك الأدوات الكهربائية المنزلية الجديدة عند انتهاء الإقامة.
٢. إدخال آلات ومعدات وتجهيزات مزولة مهنة المغترب عند انتهاء الإقامة.
٣. إدخال آلات ومعدات وتجهيزات زراعية وصناعية ومواد أولية لعمليات الإنتاج الزراعي والصناعي اللازمة للقطاعين الخاص والمشارك.
٤. إدخال سيارة باص أو ميكرو باص أو شاحنة أو براد أو بيك أب بقصد الاستثمار شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاث سنوات.
٥. إدخال سيارة سياحية على سبيل الإدخال المؤقت (خلال زيارة القطر).
٦. إدخال سيارة سياحية إدخالاً نهائياً، إذا كان قد مضى على إقامتهم في الخارج إقامة فعلية فترة لا تقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاث سنوات (عند انتهاء مدة الإقامة).

ب - تدفع الرسوم الجمركية المترتبة على المواد المشار إليها في البندين ٤ و ٦ بالقطع الأجنبي.

ج - لا يجوز أن تزيد قيمة ما يحق للمستفيد إدخاله بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة عن قيمة المبالغ التي قام بتبديلها.

مادة ٧ :

يحق للمقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) بتاريخ نفاذ هذا القانون أن يضم مدة إقامته خارج القطر العربي السوري الواقعة قبل تاريخ النفاذ المذكور لإتمام المدة المطلوبة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وضمن الشروط الواردة فيها شريطة أن يقوم بتسديد الرسوم أو تبديل المبالغ المترتبة على تلك المدة وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٨ :

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون الاستفادة من المزايا الواردة في المادة السادسة إلا مرة واحدة فقط.



مادة ٩ :

يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الاستفادة من المشاريع السكنية التي تنظم من قبل الجهات العامة والقطاع المشترك والتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية.

مادة ١٠ :

لا يعتبر المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المغترب من الدولة بمثابة الأجور المشار إليها في كل من المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون.

مادة ١١ :

أ - يحق للعمال السوريين المغتربين الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من تأمين الحجز والشيخوخة والوفاء المقررة بالقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب - يتحمل العمال السوريون المغتربون الذين تقدموا بطلب الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة عليهم وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج - يسدد المؤمن عليه الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل في بلد الاغتراب.

د - في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجور الخاضعة للاشتراك عدم زيادتها و إنقاصها بما لا يتجاوز ١٠% سنوياً.

١٩٩٠/٦/٣١

مع تحيات
السفارة السورية